

**قرار يقضي بتقييد قصور العبيد بإقليم شيشاوة
في عداد الآثار**

قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2420.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) يقضي بتقييد قصور العبيد بإقليم شيشاوة في عداد الآثار¹

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2024، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصور العبيد (الملك المسمى «مجموع معيدر وفرجان الدولة الشمال» موضوع الرسم العقاري عدد 66/1912) الكائنة بإقليم شيشاوة كما هو مبين في الملف التقني والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقصور، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

1- الجريدة الرسمية عدد 7350 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024)، ص 7532.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء: محمد المهدي بنسعيد.

